

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى للبناء بالتربة ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بموجب مذكرته رقم (٤٠٧) المؤرخة ٢٤/٥/٢٠١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يتم العمل بالكود المصرى للبناء بالتربة .

( المادة الثانية )

تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

( المادة الثالثة )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء بهذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر فى ٦/٦/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م / مصطفى مديولى